

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن ولاه ... أما بعد :

فهذا العدد الثاني مما يتعلق بالنساء من أحكام شرعية, وقد جمعتها من كتب أهل العلم, نسأل الله الإعانة.

س(1): عرف الاستحاضة؟

ج(1): الاستحاضة هي استمرار جريان الدم في غير أوانه.

س(2): هل هناك فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

ج(2): نعم, هناك فروق عدة, وهي:

- 1- دم الحيض يميل الى السواد, وأما دم الاستحاضة فهو أحمر يميل الى الصفرة.
- 2- دم الحيض ثخين, وأما دم الاستحاضة فهو رقيق.
- 3- دم الحيض له رائحة كريهة, بخلاف دم الاستحاضة فلا رائحة له.
- 4- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم, وأما دم الاستحاضة فهو يخرج من أدنى الرحم من يقال لها العاذل.
- 5- دم الحيض دم طبيعة وجبله يخرج في أوقات معلومة, وأما دم الاستحاضة فهو علة وفساد ليس له وقت محدود.
- 6- دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر, لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر, وأما الاستحاضة فيتجمد إذا ظهر.

س(3): كم أحوال المستحاضة؟

ج(3): المستحاضة لها أحوال أربعة :

الأول: أن تكون معتادة, مثال ذلك: امرأة لها حيض معتاد يأتيها مثلاً من أول الشهر إلى اليوم السادس, ثم أطبق عليها الدم بعد ذلك واستمر معها, فهذه ترجع إلى عاداتها, أي تجلس ستة أيام ثم تغتسل ويصبح حكمها حكم الطهارات, ولو كان الدم مازال مستمراً معها. والدليل على ذلك حديث عائشة في قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: "مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم

الثاني: أن تكون المرأة لها عادة ولها تمييز صالح, بمعنى أن لها عادة في أول الشهر - مثلاً -, وترى دمًا متميزاً صالحاً لكونه حيضاً وسط الشهر أو آخره, فهذه ترجع إلى عاداتها - وفي المسألة خلاف - فعلى هذا تجلس عاداتها لحديث عائشة المتقدم, ولأنه أضبط لها, لأن التمييز قد يضطرب عليها.

الثالث: أن تكون لها عادة وتمييز لكنها نسيت عاداتها, بمعنى أنها لا تدري متى عاداتها هل هي في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره, ولكنها ترى دمًا متميزاً, فمثلاً ما بين 20 - 25 من الشهر ترى دمًا أسوداً ثخيناً, فهذه ترجع للتمييز وتجعله عادة لها, ثم تغتسل بعد هذا الدم المتميز.

الرابع: ألا يكون لها عادة - أي جاء معها الدم أول مرة واستمر معها - فلم يكن لها عادة سابقة, وتسمى المبتدأة.

فإن كان لها تمييز صالح رجعت إليه وأخذت به, وإن لم يكن لها تمييز صالح أخذت بعادة نساءها أي من تشابهها من أقاربها في السن والخلقة, فإذا كانت قريبتها عاداتها ستة أيام - مثلاً - أخذت بذلك, وجلست ستة أيام من حين رأت الدم.

س(4): هل يجوز أن تجامع المستحاضة؟

ج(4): يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً, فحكمها كالطاهر.

س(5): هل يحرم على المستحاضة الصيام والصلاة كالحائض؟

ج(5): لا, لأن المستحاضة في حكم الطاهر فلا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض.

س6: هل المستحاضة كالطاهر تماماً؟

ج6: المستحاضة تعامل معاملة الطاهر تماماً إلا في مواضع فهي تختلف عن الطاهر, منها:

- 1- تتوضأ لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ... قال: اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة)) رواه الأربعة وصححه الشيخ الألباني.
- 2- أن المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ فإنها تغسل عنها أثر الدم, لأنه نجس, لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش لما قالت له: ((إني امرأة استحاض فلا أطهر, أ فادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا, إنما ذلك عرق, وليس بحيض, فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة, وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) رواه البخاري.
- فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن هذا الخارج من الفرج دم عرق, ثم أمر بغسل هذا الدم عند الصلاة, عند إدبار الحيضة أي زمنها, لوجوب الصلاة مع حكمه صلى الله عليه وسلم أولاً على جميع الدم أنه عرق.
- 3- أن المستحاضة يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة, لفعل أم حبيبة لما استحاضت كما في الصحيحين.
- 4- يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين, لأن الاستحاضة نوع مرض فأبيح لها أن تجمع بين الصلاتين لمشقة وضوئها لكل صلاة.

س7: قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه, فما حكم الدم؟

ج7: الدم دم استحاضة, لأنه يخرج بسبب عملية وليس جبلة, إلا في أيام الحيض فإنها لا تصلي ولا تصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)).

س8: امرأة كانت عادة حيضتها ستة أيام, ثم زادت أيام عاداتها؟

ج8: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً, فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر, وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حداً معيناً في الحيض, وقد قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} (البقرة من الآية 222). فمتى كتن هذا الدم باقياً, فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي, فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة. والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي, سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً وإذا طهرت تصلي.

س9: إذا احتاجت المرأة إلى تركيب لولب في الفرج, فإنها تصاب باضطراب في الحيض, فماذا تعمل؟

ج9: إن كان يأتيها دم الحيض بوصفه المعروف في أوقات معلومة ولو زادت أياماً فإنها تصير حائضاً, وإن لم يكن مستقراً وصار يأتيها في أغلب الشهر, فإنها تمكث الأيام التي كانت تحيض فيها قبل تركيب اللولب.

س10: بعض النساء يخرج منها دم وتظن أنه حيض فتتوقف عن الصلاة وسائر العبادات, ثم تسأل عنه فيظهر أنه استحاضة, فهل يلزمها القضاء؟

ج10: لا يلزمها القضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بالإعادة عند أن سألتها قائلة: ((إني امرأة استحاضة فلا أطهر أفادع الصلاة)) رواه البخاري, والشاهد قولها (فلا أطهر), وجاءت لفظة = وهي في الشواهد = في حديث حملة بنت جحش في مسند أحمد, قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام " فلم يأمرها بقضاء الصلاة وإنما أمرها أن تتحيض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر. وقد استحب بعض أهل العلم لها أن تقضي الصلاة لتفريطها في السؤال.

تم بحمد الله

